

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ

الأصل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٠م

بِإِصْدَارِ الْلَّاِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْقَانُونِ رَقْمَ (١٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٧ م بِشَأنِ التَّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م ب شأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م ب شأن التجارة الخارجية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م ب شأن تشكيل الحكومة و تسمية أعضائها و تعديله .

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// ق _____ ر//

الباب الأول

التسمية والتعريف وأهداف ومهام

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م ب شأن التجارة الخارجية) .

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبينة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الجمهورية

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

الوزير

القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م ب شأن التجارة الخارجية .

القانون

جميع المنتجات والبضائع والمواد ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر

السلع

له قيمة تجارية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القانوُنيَّةِ

اللهُ أَكْبَرُ

اللهُ أَكْبَرُ

: إدخال السلع إلى الجمهورية لأغراض التجارة أو التصنيع أو غيرها

الاستيراد

من الخارج أو المناطق الحرة اليمنية عبر المنافذ الجمركية

: إدخال السلع إلى الجمهورية للاستخدام المؤقت أو للصيانة أو لاستكمال الصنع ثم إعادة إخراجها.

الإدخال المؤقت

: إخراج السلع إلى خارج الجمهورية للتجارة عبر المنافذ الجمركية.

التصدير

: إخراج السلع من الجمهورية للاستخدام المؤقت أو للصيانة ثم إعادة إدخالها.

الإخراج المؤقت

: إخراج السلع الأجنبية التي سبق استيرادها ولم يتم استهلاكها إلى الخارج عبر المنافذ الجمركية.

إعادة التصدير

: البنك المركزي والبنوك المحلية ومصلحة الجمارك والدوائر الجمركية كل بحسب اختصاصه.

الجهات المنفذة

لعمليات الاستيراد

والتصدير

: الجهات المسئولة قانوناً بفحص السلع.

الجهات الفاحصة

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد السلع إلى الجمهورية.

المستورد

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير السلع إلى خارج الجمهورية

المصدر

: بلد إنتاج السلعة سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحاصيل الزراعية أو الحيوانية والسمكية أو المنتجات الصناعية أو غيرها.

بلد المنشأ

: البلد الذي تستورده منه السلعة.

بلد المصدر

: جزء من أراضي الجمهورية تمارس فيها أعمال الصناعة والتجارة بموجب القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وتعتبر أي سلعة دخلها خارج المنطقة الجمركية ، ولا تخضع للرسوم الجمركية إلا إذا جرى إدخالها للأسوق المحلية لغرض استهلاكها.

المناطق والأسواق


الحرة

: النطاق المحدد في الموانئ اليمنية البحريَّة والبرريَّة والجويَّة أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه لإنتمام العمليات

الدائرة الجمركية



الجمهوريَّةُ الْعَاصِمَةُ وزَارَةُ الشَّؤُونِ القَانُونِيَّةِ



الجمريَّة أو بعضها

- الهيئة اليمنيَّة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة :
السلع التي يمنع استيرادها أو تصديرها وفقاً لأحكام القانون وهذه
اللائحة والتشريعات النافذة .
- السلع الممنوعة
- السلع المقيدة :
السلع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام القانون
وهذه اللائحة والتشريعات النافذة .

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :-

- ١- تحديد الضوابط والإجراءات اللازم اتخاذها من قبل الجهات المنفذة والفاصلة والمراقبة لعمليات الاستيراد والتصدير للسلع ، ومتتابعة تنفيذها بالتنسيق مع تلك الجهات ، لتسهيل إجراءات دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهنة ، وفقاً للتشريعات النافذة ، وإزالة كل ما يتعارض مع قواعد تحرير التجارة الخارجية وتطوير شريعاتها ونظمها وتقنياتها وأساليبها.
- ٢- تنظيم عملية الاستيراد والتصدير على أساس حرية التجارة وانهضافه وأبيات السوق وبما يودي إلى توفير احتياجات البلد من مختلف السلع التموينية والتنموية بالجودة والأسعار المناسبة وتحقيق الاستقرار التمويني في الأسواق المحلية وتطوير زيادة الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن في الميزان التجاري .

الباب الثاني

تنظيم الواردات السنوية إلى الجمهورية

الفصل الأول

الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد

مادة (٤) أ- يشترط في من يمارس نشاط الاستيراد الآتي :

- ١- أن يكون مقيداً في السجل التجاري (فئة استيراد) .
- ٢- أن يكون حاصلاً على سجل الاستيراد ساري المفعول .



الجمهوريّة اليمانيّة
وزارة الشؤون القانونية




- ٣- أن يكون حاصلاً على بطاقة عضوية إحدى الغرف التجارية الصناعية التي يقع في نطاق دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لنشاطه أو أحد فروعه سارية المفعول .
- ب- تلتزم الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد باستيفاء صورة طبق الأصل من سجل الاستيراد وبطاقة عضوية الغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول لمرة واحدة وصورة منها لكل عملية استيراد .
- مادة(٥) يحظر استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأمن القومي والصحة العامة والأخلاق والبيئة ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- مادة(٦) ١- يتم تنفيذ عمليات الاستيراد للسلع عموماً إلى الجمهورية عبر البنك المركزي والبنوك العاملة في الجمهورية من خلال فتح خطابات الاعتماد المستند ، أو التحصيل المستند ، أو رسالة التحويل المالي الصادرة عنها ، وبدون أية قيود ، أو عوائق ، وفي حالة وصول سلع مباشرة إلى المنافذ الجمركية دون التعامل مع البنوك المحلية فالوزارة تتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة .
- ٢- يحرر خطاب الاعتماد المستند ، أو التحصيل المستند ، أو رسالة التحويل المالي الصادرة عن البنك من أصل . وعند لا يزيد عن خمس نسخ طبق الأصل ترسل صورة منها لجمرك التخلص للتنفيذ .
- ٣- تلتزم الدوائر الجمركية بالتنفيذ المباشر بمجرد استلامها أصل مستندات الشحن التي ثبتت الاستيراد الفعلي ومن أهمها .
- أ- نسخة طبق الأصل من خطاب الاعتماد المستند ، أو التحصيل المستند أو رسالة التحويل المالي صادرة عن البنك .
- ب- شهادة المنشأ صادرة ومصدقة من قبل الجهة المنتصنة في بلد المنشأ ومعتمدة من قبل سفارة بلادنا في بلد المنشأ أو من يمثلها ، ويستثنى من التصديق شهادة المنشأ العربية المعتمدة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، أو تلك التي يصدر بها قرار من الوزير .
- ج- الفاتورة التجارية صادرة وموقعة من قبل المصدر ومصادق عليها من قبل الغرف التجارية الصناعية أو أي جهة مختصة رسمية أخرى في البلد المصدر ومعتمدة من قبل سفارتنا في البلد المصدر أو من يمثلها ويستثنى من ذلك الفواتير المصاحبة لشهادة المنشأ العربية أو تلك التي يصدر بها قرار من الوزير .



- د- المجموعة الكاملة لبوليصة الشحن صادرة من قبل الشركة الشاحنة .
- ه- قوائم التعبئة والوزن صادرة من الشركة المصنعة طبقاً للقوانين النافذة والنظم المعمول بها .
- و- بوليصة التأمين من قبل شركة التأمين توضح كافة الأخطار المؤمن عليها .
- ز- شهادات صحية للواردات من السلع الغذائية عموماً ، وكذا مواد التجميل وأي سلع تتطلب إرفاق الشهادة صادرة ومصدقة من قبل السلطات المختصة المعنية في بلد المصدر تبين أن تلك المواد صالحة للاستهلاك ، ووفقاً لما تحدده الجهة المختصة .
- ح- شهادة بالذبح الحلال للواردات من اللحوم والدواجن المجمدة والمبردة والطازجة والمعطرة ومنتجاتها هذه اللحوم ، وكل ما ورد في الدلائل العامة الخاصة باستخدام مصطلح (حلال) في دستور الأغذية العالمي صادرة من قبل مؤسسة إسلامية معترف بها في بلد المنشأ ممدة من قبل سفارتنا أو من يمثلها في بلد المنشأ ، ويستثنى من التعميد في السفارة الفواتير المصدرة للسلع ذات المنشأ العربي .
- ط- شهادات صحية وصحة نباتية لنواردات من السلع الزراعية عموماً صادرة من قبل السلطات المختصة في البلد المصدر ووفقاً لما تحدده الجهة المختصة .
- ي- شهادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية لنواردات من كافة السلع إلى الجمهورية صادرة ومصدقة من قبل السلطات المختصة في البلد المصدر، ووفقاً لما تحدده الهيئة .
- ك- شهادة بتحليل المكونات في حال استيراد الحبوب والأعلاف المركزية .
- ل- شهادة الخلو من الإستعانت خصوصاً للسماع الوارد إلى الجمهورية من إبلدان النبي تعاني التلوث الإشعاعي .
- م- شهادات صحية للمنتجات السمكية صادرة من قبل السلطات المختصة في البلد المصدر وفقاً لما تحدده سلطات الرقابة السمكية .
- مادة (٧) تفرج الجمارك مباشرة عن الأمتنة الشخصية والمنزلية والسلع الاستهلاكية وأدوات ممارسة الهوايات الشخصية والرياضية وقطع الغيار وغيرها من السلع التي تردد مصاحبة للعائدين من الخارج للاستعمال الشخصي ، شريطة ألا تكون الكميات تجارية ، وألا تتجاوز المبلغ المحدد في التشريعات النافذة ، وألا تكون من السلع المحظور استيرادها والمحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة .

الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

وزَارَةُ التَّعْوِيْنِ وَالْقَانُونِ



- مادة (٨) -١- يعتبر استيراد السلع من المناطق الحرة اليمنية بمثابة الاستيراد من الخارج ، سواء أكانت السلع المستوردة نهائية ، أم مواد خام ، أم مواد أولية ، وتخضع لنصوص وأحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات النافذة الأخرى ذات العلاقة .
- ٢- يصدر بإنشاء الأسواق الحرة في الموانئ اليمنية البرية والجوية والبحرية قرار من الوزير يتضمن تحديد الأحكام والشروط والضوابط والأسس المنظمة لإشائها وأهدافها ونشاطها ومدتها ، ويتولى رئيس مصلحة الجمارك إصدار التعليمات المنفذة لهذا القرار .
- ٣- يخضع الاستيراد (تحت نظام السماح المؤقت) لقانون الجمارك والاتفاقيات الثانية والبروتوكولات التي تكون اليمن طرفا فيها ومصادق عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة .
- مادة (٩) لا يجوز للدوائر الجمركية التصرف في السلع المخالفة لقواعد الاستيراد إلا بعد إخضاع مستوردها للعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى النافذة .

الفصل الثاني

ضوابط تنظيم السلع المستوردة

مادة (١٠) تصدر الجهات المختصة - بحسب التشريعات والأنظمة النافذة - موافقات كتابية للسلع التي يتطلب استيرادها موافقات فنية مسبقة وإرسال بصورة معتمدة منها إلى المنفذ الجمركي للعمل بها على أن تصر تلك الموافقات وفقاً لإجراءات إدارية يراعى فيها العلانية والشفافية ، وعلى الجهات الرقابية المختصة في المنفذ الجمركي عدم الإفراج عن الواردات من هذه السلع ، ما لم تحمل موافقات مسبقة . وعلى وجه الخصوص من الجهات الآتية :

- ١- موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والري لاستيراد البذور والأغراس والبن وقشوره والشتلة والتقاوي والمخصبات والأسمدة والمبنيات الزراعية الكيماوية وغير الكيماوية والحيوانات الحية والأعلاف والأدوية البيطرية وأية مواد أخرى ترى وزارة الزراعة ضرورة الحصول على موافقة مسبقة لاستيرادها ، كما يشترط لاستيراد تلك المواد التسجيل لدى السلطات المختصة في وزارة الزراعة والري ولمرة واحدة وفقاً للإجراءات المتبعة في تشريعاتها النافذة ، وعلى الجهات الرقابية المعنية بالمنفذ الجمركي استيفاء صورة طبق الأصل من شهادة التسجيل لكل صنف يتم استيراده منها ولمرة واحدة فقط .
- ٢- موافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة والسكان "الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية" لاستيراد الأدوية ، والمنتجات الصيدلانية والأجهزة والأدوات والمستلزمات الطبية المقيد استيرادها



الْجُمُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ

الْمُهَاجِرُ

الْمُهَاجِرُ

بِمُوجِبِ تَشْرِيعَاتِهَا النَّافِذَةِ ، كَمَا يُشَرِّطُ لِاستِيرادِ تِلْكَ الْمَوَادِ التَّسْجِيلُ لِدِيِّ الْهَيْئَةِ الْعُلَيَا لِلأَدوَيَةِ وَالْمُسْتَلِزَمَاتِ الطَّبِيبَةِ لَمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفَقَاءِ لِلْإِجْرَاءَتِ الْمُتَبَعَةِ فِي تَشْرِيعَاتِهَا النَّافِذَةِ ، وَعَلَىِ الْجَهَاتِ الرَّقَابِيَّةِ الطَّبِيبَةِ الْمُعْنَيَّةِ بِالْمَنَافِذِ الْجَمَرَكِيَّةِ اسْتِيَفاءَ صُورَةً طَبِيقَ الْأَصْلِ مِنْ شَهَادَةِ التَّسْجِيلِ لِكُلِّ صَنْفٍ يَتَمُّ اسْتِيرادُهُ مِنْهَا وَلِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ .

٣- أ- موافقات كتابية مسبقة من وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية كل بحسب الاختصاص لاستيراد المفرقعات والمواد التي تعتبر في حكم المفرقعات والأدوات التي تستخدم في تفجيرها ووسائل

الاتصالات والتشويش العسكرية وما في حكمها والمواد الكيماوية ذات الاستخدام المزدوج ، وذلك لأغراض مشاريع التنمية وما يتصل بها من الأعمال والإشعارات المدنية والعسكرية وكذا الألعاب النارية التي قد تشكل خطورة على حياة الإنسان والمقيدين استيرادها بموجب تشريعاتها النافذة :


ب- يحظر الإفراج عن السلع المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة المحملة على السفن والشاحنات والطائرات في موانئ الوصول اليمنية ، إلا بعد تقديم الموافقة المسبقة ، وموافقة الإفراج من الجهات الأمنية المختصة في الميناء وفي جميع الأحوال لا يجوز نقلها إلا بتصریح من الجهة الأمنية المختصة ، وتحت إشرافها ، بما في ذلك السلع الواردة برسم الترانزيت.

٤- موافقة مسبقة من الهيئة العامة لحماية البيئة لاستيراد الحيوانات الحية البرية ، والنباتات البرية والبحرية والأسماك ، والأحياء البحرية ، ومنتجاتها المهددة بالانقراض ، وكذا الكائنات المعدلة وراثياً باستخدام الهندسة الجينية بهدف الإدخال المقصود إلى البيئة ، وكذا كافة أنواع النفايات المعدنية والكيماوية وغير الكيماوية الضارة بالبيئة ، والمقيدين استيرادها بموجب تشريعاتها النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

٥- موافقة مسبقة من وزارة الثقافة لاستيراد المصنفات الفنية من الأفلام السينمائية وأشرطة وأقراص الفيديو والتسجيل الصوتي والمرئي والمسلسلات والمطبوعات الثقافية من الكتب والكتيبات والمجلات الثقافية والمواد الدعائية والمقيدين استيرادها بموجب تشريعاتها النافذة.

٦- موافقة فنية مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة لاستيراد:

أ - المواد الكيماوية السامة وغير السامة والمواد الكيماوية ذات الاستخدام المزدوج والتي تدخل في الصناعة المحلية والمقيدين استيرادها بموجب القوانين النافذة.



بـ- السلع المستعملة بكافة أنواعها للأغراض التجارية والمقيّد استيرادها بموجب القوانين والأنظمة النافذة وأية سلع أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧- استيفاء موافقة مسبقة من اللجنة الوطنية للطاقة الذرية لاستيراد المولدات الإشعاعية والمواد المشعة وأية أجهزة تحتوي على مواد مشعة أو نووية تستخدم في المهن الصحية والصناعية وغيرها.

٨- على كافة الجهات المعنية بإصدار الموافقات الفنية المسبقة للسلع المحددة في هذه المادة موافاة () الدوائر الجمركية بقوائم لتلك السلع حتى يتسعى لها اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك.

الفصل الثالث

ضوابط مطابقة الواردات للمواصفات القياسية وضبط الجودة المعتمدة

مادة (١١) تخضع كافة الواردات السلعية إلى الجمهورية للمطابقة للمواصفات القياسية وضبط الجودة المعتمدة وتتولى الهيئة وفروعها في كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية إضافة إلى مهامها المحددة في التشريعات النافذة الآتي:

١- إخضاع كافة الواردات من السلع للمطابقة للمواصفات ومقاييس ضبط الجودة المعتمدة لديها (باستثناء الواردات من الأدوية والمستلزمات الطبية فتحتخص للمواصفات المحددة من قبل الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية) واستيفاء شهادة المطابقة وإجراء الفحص الظاهري والمعملي ، إذا تطلب الأمر ذلك ، وإصدار شهادات المطابقة ونتائج الفحص وشهادة ، الإفراج متى كانت نتائج الفحص سلية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الفاحصة الأخرى .

٢- يجوز لفروع الهيئة الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع والمنتجات الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وذلك وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة ويصدر بها قرار من مدير عام الهيئة.

مادة (١٢) ١- يشترط في السلع التي ترد إلى الجمهورية معيّنة وفقاً لمتطلبات واحتياطات المواصفات القياسية المعتمدة حسب طبيعة كل سلعة أن يكتب على عبواتها البيانات الأساسية لها ، مثل (بلد المنشأ وتاريخ الإنتاج ، والانتهاء ، واسم المنتج والمصدر والمستورد وعنوانها) وذلك بواسطة مادة غير قابلة للإزالة.

٢- يشترط في السيارات المستوردة للتجارة بها أن تحتوي مستندات الإفراج على شهادة مصدق عليها من الشركة المنتجة تتضمن أرقام الشناسيرات والموتوسيكلات ، وأن السيارات المنتجة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْرَّئِسْ‌يَّةُ الْيَمَنِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ

الْأَدْلِيَّةُ



بمواصفات يسمح باستخدامها في الأجواء الحارة والباردة ، ونوع الوقود الصالح لهذه السيارات ، وأية شروط أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.

٣- يشترط كتابة المعلومات الخاصة بالواردات من المنتجات المعالجة إشعاعياً على الملصق الخاص بها.

٤- يشترط كتابة كافة البيانات بوضوح على السلع المستوردة التي خضعت للهندسة الجينية وتم تحويرها.

٥- يشترط في الواردات من وسائل النقل والأجهزة والآلات والمعدات أن يكتب بلد المنشأ واسم المنتج وعلامته التجارية وعنوانه بطريقة ثابتة عليها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (١٣) ١- يشترط في الواردات من السلع الغذائية والدوائية التي لها فترة صلاحية أن لا تتجاوز الفترة من تاريخ الإنتاج وتحrir شهادة الإجراءات الجمركية (وثيقة البيان الجمركي) ثلث فترة صلاحيتها وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة الأخرى .

٢- يشترط في الواردات من السلع غير الغذائية التي لها فترة صلاحية لا تتجاوز الفترة من تاريخ إنتاجها وحتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية(وثيقة البيان الجمركي) نصف فترة صلاحيتها وبما لا يتعارض مع أي فترة محددة في قوانين نافذة أخرى .

٣- يشترط في كافة السلع الواردة نلاتجار بها أن تكون جديدة باستثناء السلع المستعملة التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٤) يشترط لاستيراد الآليات والمعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ووسائل النقل أن تلتزم الشركة المنتجة والمستورد بتوفير كافة احتياجاتهما من قطع الغيار ومراكيز الصيانة وعلى مكاتب الوزارة في الدوائر الجمركية استيفاء صورة طبق الأصل من اتفاقية التوريد والتوكيل الموقعة بين المستورد والمنتج وصورة الترخيص ساري المفعول الممنوح للموكيل المستورد من قبل الوزارة لممارسة مهنة التوزيع والتسيويق لمنتجات الشركة الأجنبية ومتابعة بيانات حجم وارداتها من قطع الغيار أولاً بأول للتأكد من تنفيذ هذا الشرط .

مادة (١٥) ١- يشترط لاستيراد البذور والأغراض والشتالات النباتية والتقاوي ومنتجات الخضار والفاكهه الطازجة والمخصبات الزراعية والحيوانات وانتظير الحياة أن تكون خالية من كافة الأمراض والأوبئة وتخضع للحجر النباتي ، والزراعي والصحي والبيطري في الموانئ اليمنية قبل دخولها إلى الجمهورية ، وفقاً للتشريعات النافذة وتتولى سلطات الحجر الزراعي ، والبيطري



الْحَمْرَةُ الْعَنْدُ وزَارَةُ الْمَسْوَنِ الْيَمْنِيَّةِ

الصَّفَلُ

في وزارة الزراعة والري القيام بإجراءات الحجر النباتي والزراعي ، والبيطري والصحى للتأكد من سلامتها وخلوها من كافة الأمراض ، والأوبئة المعدية واستيفاء الشهادات الصحية والصحى النباتية الخاصة بمطابقة السلع المستوردة للاشتراطات البيطرية والصحى ، والنباتية وعدم الإفراج عنها إلا بعد استكمال إجراءات الحجر وظهور نتائج الفحص وخلوها من الأمراض والأوبئة وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ وصول السلع للموانئ اليمنية ووفقاً للضوابط ، والأسس المحددة لها في تشريعاتها النافذة.

٢- تخضع السلع الواردة أدناه للرقابة والفحص الإشعاعي للوقاية من مخاطرها وعلى الجهات الفاحصة المعنية في المنافذ الجمركية في كل من الهيئة وفروعها ولجنة الطاقة الذرية إخضاعها للرقابة واستيفاء الشهادات التي تثبت خلوها من الإشعاعات أو عدم تجاوزها للحدود المسموح بها دولياً وهي على النحو الآتي :

أ- السلع الغذائية .

ب- الزيوت والشحوم ومنتجاتها التي تستخدم كسلع وسيطة في الصناعات الغذائية.

ج- الحيوانات الحية التي تستخدم كغذاء للاستهلاك الآدمي .

د- شتلات وتقنيات الحاسلات الزراعية .

هـ- الأعلاف الحيوانية .

وـ- بدائل الألبان .

زـ- التبغ ومخلفاته .

حـ- المخلفات المعدنية ومنتجات الخامات الطبيعية مثل الأدوات الصناعية والأدوات الصحية والبلاط والسيراميك والرخام والجرانيت .


٣- تخضع الواردات من الأسماك والأحياء البحرية (طارحة والمبردة والجمدة وغير المصنعة ووسائل ومعدات الصيد ولوازمه للمواصفات الفنية والاشتراطات ومعايير الصحية والبيئية المحددة من قبل السلطات المختصة في وزارة الثروة السمكية والهيئة وعلى الجهات الرقابية السمكية في موانئ الوصول عدم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من استيفائها لذلك .

ماده (١٦) ١- فروع الهيئة في كافة الموانئ اليمنية هي الجهة الوحيدة التي تحيل إليها السلطات الجمركية المعنية في الدوائر الجمركية مستندات السلع الواردة والصادرة عموماً وهي بدورها تحيلها للجهات الرقابية الأخرى في الموانئ كما أنها الجهة الوحيدة التي تصدر عنها ، النتائج



الْحَقُوقُ الْعُلْيَا

وزَارَةِ الشَّوَّالِ الْعَالَمِيَّةِ



النهائية للسلع الخاضعة للفحص التي قامت بها فروع الهيئة وفروع الجهات الرقابية الأخرى سواء تمت في معامل الهيئة أو معامل ومختبرات الجهات الرقابية الأخرى. تطبيقاً لنظام النافذة الواحدة في المنافذ الجمركية.

-٤- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مستندات الواردات من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ، حيث يتم إحالتها إلى فرع الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية ، وكذا مستندات الواردات من البذور والغراس والشتالات والتقاوي والمخصبات والأسمدة والمبيدات الزراعية الكيماوية وغير الكيماوية والحيوانات الحية والأعلاف والأدوية البيطرية والفواكه والخضروات الطازجة ، فيتم إحالتها إلى الجهات الرقابية الزراعية المعنية ومستندات الواردات من الأسماك والأحياء البحرية غير المصنعة فيتم إحالتها إلى الجهات الرقابية السمكية المعنية ، في الموانئ .

مادة (١٧) تتم عملية المطابقة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة المعتمدة وكذا عملية الرقابة على الواردات وال الصادرات الخاضعة للرقابة بموجب القوانين النافذة في المنافذ الجمركية في مكان واحد وفي خطوة واحدة تشارك فيها فروع الهيئة والجهات الرقابية الأخرى كل بحسب اختصاصه ووفقاً للقواعد والإجراءات المحددة لها في تشريعاتها النافذة وذلك في إطار تطبيق نظام النافذة الواحدة اختصاراً لل الوقت والجهد والتكاليف وتسهيلاً لإجراءات الاستيراد .

مادة (١٨) إذا ثبت عدم مطابقة السلعة المستوردة للمواصفات القياسية وضبط الجودة المعتمدة أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو في حال رفض السلعة معملياً أو فنياً أو صحياً أو كانت مقلدة يتم إعادة تصديرها إلى البلد المستورد منه أو اعدامها خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويجوز تمديدها بقرار من مدير الهيئة بناءً على طلب المستورد وعلى نفقته ، على أن تتم عملية إعادة التصدير على نفقة المستورد وبإشراف مشترك بين كل من مكاتب الوزارة والجمارك وفروع الهيئة والجهات الأمنية في الميناء والجهات الرقابية الأخرى المعنية ، وفيما يخص المواد الإشعاعية فيتم التنسيق بشأنها مع اللجنة الوطنية للطاقة الذرية .



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونيَّةِ



تنظيم التصدير وإعادة التصدير

الفصل الأول

الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات التصدير وإعادة التصدير

مادة (١٩) يشترط في من يمارس نشاط التصدير لمختلف السلع والمنتجات الوطنية أو للسلع التي سبق استيرادها الآتي:

- ١- الحصول على سجل تجاري فئة "التصدير" ساري المفعول متخصص في تصدير السلع المطلوب تصديرها أو إعادة تصديرها.
- ٢- الحصول على بطاقة عضوية الغرفة التجارية الصناعية التي يقع في نطاق دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لنشاطه أو أحد فروعه.

مادة (٢٠) - يتم تنفيذ عمليات التصدير لمختلف السلع والمنتجات الوطنية والسلع التي سبق استيرادها إلى الجمهورية عبر الدوائر الجمركية مباشرة ، وبدون أي قيود أو عوائق جمركية أو غير جمركية مع عدم الإخلال بمتطلبات التصدير المحددة بموجب هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة واستيفاء وثائق ومستندات السلع المصدرة ومنها الآتي :

- أ- صورة من سجل التصدير ساري المفعول .
- ب-بطاقة عضوية الغرفة التجارية الصناعية فئة تصدير سارية المفعول.
- ج-فاتورة تجارية صادرة عن أو من المصدر ومعدمة من الغرفة التجارية الصناعية اليمنية.
- د- شهادة منشأ صادرة عن الغرفة التجارية الصناعية اليمنية التي يقع في نطاق دائرة اختصاصاتها المقر الرئيسي لنشاط المصدر أو أحد فروعه.
- هـ- بوليص الشحن البحري أو الجوي أو البري الصادرة عن الشركة الشاحنة.
- و- قوائم التعبئة والوزن صادرة طبقاً للقوانين النافذة والنظم المعمول بها.
- ز- الشهادات الصحية والصحة النباتية الصادرة عن الجهات المعنية في الجمهورية .
- ح-شهادة المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية أو لدى البلد المصدر والصادرة عن الهيئة ، وفقاً لما تقرره الهيئة ، باستثناء المنتجات السمكية ، غير المعلبة فيتم التعامل بشهادات الفحص الصادرة عن الجهات الفاحصة المختصة في وزارة الثروة السمكية.



ط- الموافقات الفنية المسبقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية المعنية في الجمهورية لتصدير بعض السلع الخاضعة للموافقة المسبقة المحددة بموجب الأحكام الواردة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

٢- موافقة الجهات الفاحصة المعنية بالسلعة المصدرة في الدائرة الجمركية .
٣- تعتبر إعادة التصدير لمخلفات المصانع أو المشاريع الاستثمارية من المواد المستخدمة . سلع وطنية وتستوفى الوثائق والمستندات الخاصة بها على هذا الأساس.

مادة (٢١) ١- يحظر تصدير السلع والمنتجات التي تتعارض مع الأمن القومي والدين والصحة العامة والبيئة ويصدر بتحديدها قرار من الوزير .

٢- لا يجوز للدوائر الجمركية التصرف بالسلع المخالفة لقواعد التصدير إلا بعد خضوع المصدر لها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (٢٢) ١- يتم إعادة التصدير لمختلف السلع المستوردة بما فيها الآليات والآلات والأجهزة ووسائل النقل التي تم إدخالها إلى الجمهورية بطريقة قانونية سواء إلى الخارج أو المناطق الحرة اليمنية عبر الدوائر الجمركية اليمنية مباشرة ، بشرط عدم إحداث أي تغيير في السلعة وإخضاعها لكافة الضوابط والإجراءات المنظمة لعملية التصدير بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، واستيفاء الوثائق والمستندات الخاصة بها بما فيها مستندات الإفراج والبيان الجمركي ، وألا تكون من السلع المحظوظ استيرادها وتداولها في الجمهورية .

٢- تفرج الدوائر الجمركية مباشرة ، عن الأمتنة الشخصية والبنائه الاستهلاكية المحلية والأجنبية التي تصدر مصاحبة للمسافرين الأجانب ، والمعارين اليمنيين للاستعمال الشخصي بشرط ألا تكون الكميات تجارية ، وألا تتجاوز المبالغ المحددة بالتشريعات النافذة أو تكون من السلع المحظوظ استيرادها أو تصديرها .

٣- يشترط لإعادة تصدير السلع الأجنبية التي يشترط لاستيرادها إلى الجمهورية استيفاء موافقة فنية مسبقة من قبل الجهات المعنية بالإشراف على أخذ موافقة بإعادة تصديرها من قبل تلك الجهات المعنية بالإشراف والرقابة عليها .

٤- تخضع إعادة التصدير لما تم استيراده تحت (نظام السماح المؤقت) لقانون الجمارك ، والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، والاتفاقيات التي تعتبر الجمهورية طرفاً فيها



الفصل الثاني


ضوابط تنظيم السلع والمنتجات الخاصة لموافقات مسبقة للتصدير

مادة (٢٣) أ- تخضع عملية تصدير السلع والمنتجات المحددة أدناه تبعاً لموافقات الفنية المسبقة من قبل الجهات ذات العلاقة بالإشراف والرقابة عليها ، وفقاً لما هو محدد في تشريعاتها النافذة وهذه اللائحة ، على أن يكون إصدار الموافقات المسبقة وفقاً لإجراءات إدارية شفافة وبسيطة وغير تمييزية ، وعلى الجهات الرقابية المعنية في المنفذ الجمركي استيفاء موافقة فنية مسبقة لتصدير السلع الآتية :-

- ١- جميع أنواع الأسلحة والذخائر والمتغيرات والمواد التي تستخدم في صناعة المتفجرات وأدوات تفجيرها المحلية والأجنبية والمعد تتصديرها ، وتخضع لموافقة المسبقة من قبل وزارة الداخلية والمقيد تصديرها بموجب تشريعاتها النافذة والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون بلادنا طرفاً فيها .
- ٢- البذور والغراس والشتول والتفاوي والمخصبات والأسمدة والمبادرات الكيماوية الزراعية والحيوانات الحية والأعلاف والأدوية البيطرية المحلية والأجنبية المصدرة أو المعد تتصديرها تخضع لموافقة المسبقة من قبل وزارة الزراعة والري .
- ٣- الأدوية والمستلزمات الطبية والصيدلانية وما في حكمها تخضع لموافقة المسبقة من قبل وزارة الصحة العامة والسكان (الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية) بموجب تشريعاتها النافذة.
- ٤- الحيوانات الحية البرية والنباتات البرية والبحرية والأسمك والأحياء البحرية الحية المهددة بالانقراض سواء الوطنية أو الأجنبية تخضع لموافقة المسبقة من قبل الهيئة العامة لحماية البيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية والمقيد تصديرها بموجب تشريعاتها النافذة والقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون بلادنا طرفاً فيها .
- ٥- السلع ذات القيمة الفنية والتراثية، والثروات الوطنية التاريخية والمعمارية والاثرية بأنواعها تخضع لموافقة مسبقة من قبل وزارة الثقافة .
- ٦- النفط ومشتقاته يخضع لموافقة مسبقة من قبل وزارة النفط والثروات المعدنية .
- ٧- المواد والمولادات المشعة والأجهزة التي تحتوي على مواد مشعة أو نووية تخضع لموافقة المسبقة من قبل اللجنة الوطنية للطاقة الذرية .



الْمَهْرُورَةُ الْعَيْنِ
وَزَارَةُ التَّصْوِينِ لِلْقَانُونِيَّةِ



ب- على الجهات المعنية بإصدار موافقات فنية مسبقة لتصدير السلع الخاضعة لإشرافها والمحدة وفقاً لأحكام هذه المادة موافاة الدوائر الجمركية بقوائم السلع التي تتطلب موافقات مسبقة من قبلها ، حتى يتسعى لها اتخاذ الإجراءات التنفيذية وفقاً للقانون وهذه اللائحة والتشريعات الأخرى النافذة.

الفصل الثالث

إختصار الصادرات الساعية للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة (٢٤) تخضع الصادرات من السلع الوطنية للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية أو للمواصفات القياسية لبلد المقصود ولتنفيذ ذلك تقوم الجهات الآتية إضافة إلى مهامها واحتياطاتها المنصوص عليها في تشريعاتها النافذة بالآتي:


أولاً:- أ- تقوم الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وفروعها بمطابقة كافة الصادرات اليمنية للمواصفات القياسية المعتمدة لديها أو لبلد المقصود والقيام بإجراءات المطابقة والفحص للسلع المجهزة للتصدير متى تطلب ذلك، وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات والجودة ، وستثنى من ذلك الصادرات الدوائية والسمكية والزراعية غير المصنعة ، فتقوم السلطات الرقابية الخاصة بها بإخضاعها للمواصفات الفنية والاشتراطات والمعايير الصحية المعتمدة من قبلها أو دولياً وإصدار الشهادات الصحية التي يعتد بها للإذن بالتصدير .

ب- يجوز لفروع هيئة المواصفات في الموانئ الالتفاء بالفحص الظاهري للسلع والمنتجات الوطنية المصدرة التي تحمل شهادات الجودة العالمية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدها الهيئة .

ج- مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (١١ / ١) تأخذ الدوائر الجمركية بما تقرره فروع هيئة المواصفات بالنسبة لإجراءات المطابقة والفحص والرقابة على الصادرات الساعية المصنعة بشكل عام ولا يجوز لها الأخذ بأي طلبات أو فحوصات أو نتائج تصديرها الجهات الرقابية الأخرى .



الْمُحْفَرُونَ الْعَيْنُ
وزَارَةُ الشَّوْلَاقِ الْتُّونِسِيَّةِ



ثانياً:- وزارة الزراعة والري وتقوم بإخضاع الصادرات الزراعية النباتية والحيوانية الوطنية للمواصفات ومعايير والاشتراطات الصحية والصحة النباتية المعتمدة محلياً أو لبلد المقصود ولها في سبيل ذلك القيام بالاتي :

١- فحص السلع الزراعية المجهزة للتصدير للتأكد من مطابقتها للمواصفات ومعايير والاشتراطات الصحية والصحة النباتية المعتمدة محلياً أو لبلد المقصود وإصدار الشهادات الصحية والصحة النباتية والتي يعتد بها للإذن بالتصدير خلال المدة المحددة بالشهادة .

٢- القيام بإجراءات الحجر البيطري والصحي على الحيوانات الحية المعدة للتصدير وفحصها وإصدار الشهادات الصحية والبيطرية والتي يعتد بها للإذن بالتصدير .

ثالثاً:- وزارة الصحة العامة والسكان (الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية) وتقوم بإخضاع الصادرات الدوائية والمنتجات الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية للمطابقة للمواصفات القياسية ومعايير ضبط الجودة المعتمدة نديها أو لبلد المقصود وإجراء الفحوصات عليها وإصدار شهادة المطابقة للمعايير الصحية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي والتي يعتد بها للإذن بالتصدير بعد استيفاء وثائق الشحنة المطلوب تصدرها وحصول المصدر على الموافقة المسبقة لتصدير الأدوية.

رابعاً:- وزارة الثروة السمكية وتقوم بموجب تشريعاتها النافذة والقانون وهذه اللائحة بإخضاع الصادرات السمكية للمواصفات القياسية المعتمدة محلياً أو لبلد المقصود وفحص شحنات الأسماك المجهزة للتصدير للتأكد من مطابقتها للمواصفات ومعايير والاشتراطات الصحية والبيئية وإصدار شهادات الفحص المختبري وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي والتي يعتد بها للإذن بالتصدير خلال المدة المحددة في الشهادة بعد استيفاء وثائق الشحنة المطلوب تصدرها .

مادة (٢٥) إذا ثبت عدم مطابقة الشحنة المراد تصديرها للمواصفات القياسية المعتمدة أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أوفي حال رفض السلعة معملياً وفنيناً وصحياً أو مخالفتها لأحكام المادتين (٢١، ٢٣) من هذه اللائحة يحظر السماح بتصديرها ويتم إتلافها من قبل مكاتب الوزارة والهيئة والسلطات الجمركية والجهة الرقابية الأخرى المعنية ، والجهات الأمنية المعنية في المنفذ الجمركي وعلى نفقة المصدر ، وفيما يتعلق بالمواد المشعة والمواد التي تتعارض مع



البيئة يتم التنسيق مع الجهات الرقابية المختصة في كلٍّ من اللجنة الوطنية للطاقة الذرية والهيئة العامة لحماية البيئة.

الباب الرابع

قواعد حماية الاقتصاد الوطني والصناعة المحلية


مادة (٢٦) تحظر الممارسات الضارة وغير العادلة في مجال التجارة الخارجية التي قد تؤدي أو تهدد بالحق ضرر بالاقتصاد الوطني والصناعات المحلية المماثلة القائمة أو التي قد تحد من قيامها ، كالإغراق ودعم الصادرات الأجنبية وزيادة الواردات ، وللحد من ذلك تقوم الإدارات المختصة في الوزارة وبناءً على الشكاوى المقدمة من قبل المنتجين أو من يمثلهم بإجراءات التحرير والتحقق من وجود الممارسات الضارة وغير العادلة وأثارها على الاقتصاد الوطني والصناعة الوطنية ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الدولية ذات الصلة بحماية الاقتصاد الوطني والصناعة المحلية من مثل هذه الممارسات وذلك وفقاً للأسس والضوابط والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وفي حال تحقق ضرر الصناعة المحلية المماثلة يجوز للوزير اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- ١ - حظر استيراد أو تصدير السلعة أو تقييدها بكميات لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنة.
- ٢ - فرض رسوم إضافية مؤقتة على الواردات من تلك السلع لمدة ستة أشهر ولا تزيد على سنة.
- ٣ - فرض رسوم مؤقتة على الصادرات من المواد الأولية التي تشكل العدخلات الأساسية للصناعة الوطنية التي يؤدي تصديرها إلى انخفاض المعروض منها في الأسواق المحلية وزيادة أسعارها وما ينتج عنها من ارتفاع في تكاليف الإنتاج وللحد من القدرات التنافسية للصناعة الوطنية في الأسواق المحلية وذلك بعد القيام بالدراسة والتحرير والتحقق من وجود ضرر على الصناعة الوطنية أو الاقتصاد الوطني وإعادة النظر بها فور التأكد من انتهاء الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية.
- ٤ - حظر تصدير السلع الغذائية الأساسية أثناء حدوث أزمات غذائية في البلد على أن يتم إلغاء العمل بهذا الحظر فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ



الباب الخامس

قواعد تنظيم ومراقبة إصدار شهادات المنشأ للصادرات الوطنية

مادة (٢٧) - تتولى الغرف التجارية الصناعية في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وفي المنافذ والموانئ اليمنية إصدار شهادات المنشأ للصادرات الوطنية عموماً إلى مختلف دول العالم والدول والمنظمات والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية المبرم بينها وبين بلادنا اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تمنح بلادنا بموجبها أفضليات تجارية حسب النماذج المعتمدة بعد استيفاء الوثائق والمستندات الالزمة لإثبات صفة المنشأ الوطني والسنة المعاد تصديرها.

٢ - على الغرف التجارية الصناعية التوقيع على صحة بيانات شهادة المنشأ وختمها بختم الغرفة التجارية الصناعية بعد التأكيد من أن السلعة ذات منشأ يمني أو مكتسبة لصفة المنشأ أو معاد تصديرها ، وأن جميع البيانات والحقول في الشهادة مستوفاة.

٣ - تقوم مكاتب الوزارة (بحسب الاختصاص المكاني) بالتصديق على شهادات المنشأ الصادرة عن الغرف التجارية بعد التأكيد من صحة وسلامة إجراءات إصدارها وأنها مستوفية لكافة البيانات ومطابقة للفاتورة المرفقة بها .

٤ - على الغرف التجارية الصناعية موافاة الوزارة أو مكاتبها بنماذج التوقيعات للمخولين بالتوقيع على شهادات المنشأ من قبلها والأختام المستخدمة في ختم شهادات المنشأ وما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات أولاً بأول ليتم إرسالها إلى الدول والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

٥ - على جميع الغرف التجارية الصناعية موافاة الوزارة أو مكاتبها شهرياً بإحصائيات بشهادات المنشأ التي يتم إصدارها من قبلها عموماً للأغراض الإحصائية.

مادة (٢٨) ١ - يجب أن تتطابق صفة الشحنة أو الإرسالية المصدرة مع بيانات شهادات المنشأ المرفقة وعلى الدوائر الجمركية في الموانئ والمنافذ التحقق من ذلك حفاظاً على سمعة المنتج المحلي في الأسواق الخارجية.



الْجَمَارَةُ الْعَيْرُ وزَارَةُ التَّشْوُّنِ الْعَازِفَيَّةِ



٢ - تلتزم الدوائر الجمركية بمراقبة شهادات المنشأ للواردات السلعية من مختلف دول العالم بشكل عام ومن الدول والكتلتين الإقليمية والدولية التي أبرمت بلادنا معها اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تمنع بموجبها أفضليات تجارية ، وفقاً لقواعد المنشأ المتفق عليها والتنسيق مع الوزارة لمعالجة المشاكل والصعوبات التي قد تظهر عند التنفيذ جراء تفسير قواعد المنشأ المتفق عليها .

٣ - تتولى الوزارة بالتنسيق مع الغرف التجارية الصناعية وإتحادها العام والمنتجين المحليين ومصلحة الجمارك والجهات المعنية الأخرى القيام بإعداد واعتماد قواعد المنشأ المنتجات الوطنية ودراسة وإقرار قواعد المنشأ التفصيلية التي يتم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرمها بلادنا مع الدول والكتل والمنظمات الدولية والإقليمية لتبادل الأفضليات التجارية ويصدر بها قرار من الوزير.

الباب السادس

الأحكام العامة والختامية

مادة (٢٩) يمنع استيراد ودخول أي واردات إلى موانئ الجمهورية من السلع غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو المقلدة والمغشوشة بأي شكل من الأشكال أو التي تم وضع بيانات عليها تخالف حقيقتها أو عديمة القيمة والمصدر أو منتهية الصلاحية أو قاربت صلاحيتها على الانتهاء أو كانت سائعاً غذائية غير محدد صلاحية إنتاجها على عبواتها وعلى فروع الهيئة في موانئ الوصول متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٣٠) تلتزم الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير في كل من (البنك المركزي) والبنوك المحلية والدوائر الجمركية (مصلحة الجمارك) والجهات الرقابية والفاحصة لعمليات الاستيراد والتصدير من وإلى الجمهورية بالتقيد بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة عن الوزارة وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (٣١) يجوز للوزارة تفويض أي جهة رسمية أخرى بممارسة بعض اختصاصات الوزارة في تنفيذ بعض معاملات الاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة من قبل الوزارة .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريَّةُ الْيَمَنِيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ

الخاص

مادة (٣٢) أ - تقوم المنفذ الجمركي والبنك المركزي والبنوك المحلية بموافقة الوزارة والجهاز المركزي للإحصاء بكتشوفات شهرية من واقع البيانات الجمركية وخطابات الاعتماد المستند أو التحصيل أو رسالة التحويل المالي لكافة الواردات السلعية إلى الجمهورية المنفذة من قبلها تشمل بيانات ما تم تنفيذه من كل عمليات استيراد وتصدير وذلك للأغراض الإحصائية والمتابعة.

ب - تقوم الجهات المختصة - بإصدار الموافقات الفنية المسبقة لاستيراد وتصدير بعض السلع والمنتجات الخاضعة لشرافها - بموافقة الوزارة بكتشوفات شهرية تشمل على بيانات كل عملية استيراد أو تصدير تمت الموافقة على استيرادها وذلك للأغراض الإحصائية والمتابعة.

مادة (٣٣) : يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بموافقة الوزارة بإحصائيات (للواردات وال الصادرات) من وإلى الجمهورية (سنوية ونصف وربع سنوية وشهرية) مبوبة ، ومصنفة : حسب "نظام الجمركي المن曦" تشمل البندوف والفصول السلعية للواردات وال الصادرات والدول والبنود السلعية والتبادل التجاري لليمن مع التكتلات الاقتصادية الدونية والإقليمية والميزان التجاري مع مختلف دول العالم وإحصائيات بأهم السلع المستوردة و المصدرة وأهم الدول والتكتلات للواردات وال الصادرات وإحصائيات مقارنة بسلسلة أو عدد من السنوات الماضية وموجز التقرير الإحصائي ، وذلك بحسب بلد المنشأ وبحسب بلد المصدر وبالكميات والقيم وأية بيانات أخرى تطلبها الوزارة .

مادة (٣٤) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٣٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٩ ذو القعده ١٤٣١هـ

الموافق ٦ / نومبر / ٢٠١٠م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

ليحيى ليحيى الموكيل

وزير الصناعة والتجارة